



أحكام جريمة التعدي على المواقع الأثرية
"دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 3 لسنة 1995م"
دراسة مقارنة

أسامة منصور هويدي*

محمد علي محمد مسعود**

الملخص:

إن للآثار أهمية بالغة في التعريف بالحياة الإنسانية، إذ يستمد الإنسان منها التجارب الماضية بحسناتها وسيئاتها، ويتفادى من خلالها الأخطاء التي وقعت، لينير طريقه نحو المستقبل، فللآثار قيمتها المادية والمعنوية، وبهذا وجب على الدول حماية آثارها، ولزم عليها إصدار تشريعات تحميها؛ وتعد جريمة التعدي على المواقع الأثرية من الجرائم الماسة بالضرر جريمة بالموقع الأثري، وكذلك من الجرائم ذات الخطورة أيضا.

تعتمد هذه الدراسة على استقراء اتجاه المشرع الليبي وفق للقانون رقم 3 لسنة 1995 الخاص بحماية الآثار فيما يتعلق بجريمة التعدي على المواقع الأثرية، ومقارنتها بأحكام التشريعات المقارنة، بغية التوصل لمعرفة مدى فعالية نصوص التجريم والعقاب الواردة في قانون حماية الآثار، وكذلك معرفة مدى مواكبته للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

* محاضر مساعد بقسم القانون/كلية الشريعة والقانون/الجامعة الإسلامية. هـ/ 00218918020253

البريد الإلكتروني/osamahowedi@gmail.com

** عضو تحقيق في هيئة الرقابة الادارية البريد الإلكتروني: apoa9802@gmail.com

المقدمة

إنّ الآثار ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحضارة البشرية، فهي عنوان لها سواء كانت سلبيًا أو إيجابيًا، فالآثار تُعدّ مرآة كاشفة عن ماضي الإنسان، ويستمد منها مقومات الحاضر والمستقبل.

لم تكن الحماية الجنائية للمواقع الأثرية وليدة لحظة معيّنة قريبة؛ وإنما مرت بالعديد من المراحل دوليًا و وطنيًا، فعلى الصعيد الدولي نظم المجتمع الدولي قواعد وأحكام قانونية بشأن حماية الممتلكات الثقافية والأثرية أثناء النزاعات المسلحة، حيث فصل بين المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية والأثرية أثناء النزاعات المسلحة، وبين مسؤوليّة الدولة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وتحمل الدول المسؤولية في حالة مخالفتها لأحكام وقواعد القانون الخاص بحماية الآثار، سواء كانت من الناحية الدولية أو الوطنية.

نصّت اتفاقية لاهاي لعام 1907م الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية بأنه يعدّ تجريمًا لكل اعتداء على المواقع الأثرية، فقد نصت على أن: (الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، حتى ولو كانت ملكا للدولة يجب أن تساوي الملكيات الخاصة وكلّ استيلاء مُتعمّد وإلحاق الضرر والتسبب بتخريب المؤسسات التالية: الآثار الفنية والعلمية والتماثيل التاريخية ممنوعة، ويجب ملاحقة مقترفيها).¹

إنّ ما جاء في البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949م أكثر وضوحًا فيما يتعلّق بتحديد المسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، وتوفر لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معيّنة.²

أهميّة الموضوع: -

1- إن موضوع الجريمة محل الدراسة يتركز في الأساس على الحماية الجنائية للمواقع الأثرية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال التركيز على سياسة التجريم والعقاب التي اتبعتها المشرع الوطني، وذلك من خلال سن نصوص خاصة تشمل الآثار وكذلك عدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية التي تقر حماية الآثار، حيث تمتد فلسفة التجريم والعقاب لتشمل حماية الآثار بصفة عامة والمواقع الأثرية بصفة خاصة وذلك في زمن السلم وزمن الحرب أو النزاعات المسلحة.

2- إنّ هذه الدراسة تعتمد على المقارنة بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية من خلال التركيز على العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي.

¹ - المادة 56 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.

² - المادة (4/د) من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949م.



نطاق الدراسة: -

ينصب البحث على دراسة أحكام جريمة التعدي على المواقع الأثرية في ضوء أحكام القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية،¹ وكذلك دراسة الجريمة محل البحث على الصعيد الدولي وما يتعلق بالاتفاقيات الدولية في فترات السلم والنزاعات المسلحة.

إشكالية البحث: -

إنّ ما يحدث في ليبيا في السنوات الأخيرة من نزاعات مسلّحة وحروب داخلية وعدم استقرار أدت لتعرّض بعض المواقع الأثرية إلى التخريب والسرقة في ظل غياب الأمن، الأمر الذي يتطلّب علينا دراسة الإشكاليات الآتية:

- مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار فيما يتعلّق بتجريم التعدي على المواقع الأثرية؟
- مدى مواكبة النصوص القانونية لقانون حماية الآثار المتعلقة بجريمة التعدي على المواقع الأثرية بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الآثار؟

منهجية البحث: -

اعتمد الباحثان في إعداد البحث على أسلوب المنهج التحليلي الذي يقوم على رصد وتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار، وكذلك المنهج النقدي الذي يظهر ما شابه من عيوب وتقصير.

خطة البحث: -

المطلب الأول / أركان جريمة التعدي على المواقع الأثرية

الفقرة الأولى / الركن المفترض

الفقرة الثانية / الركن المادي

¹ يشار إلى هذا القانون في متن البحث بقانون حماية الآثار.

الفقرة الثالثة / الركن المعنوي

المطلب الثاني / الجزاءات الجنائية لجريمة التعدي على المواقع الأثرية

الفقرة الأولى / العقوبات المقررة لجريمة التعدي على المواقع الأثرية

الفقرة الثانية/ التدابير الاحترازية لجريمة التعدي على المواقع الأثرية

الفقرة الثالثة/ تقييم الجزاء الجنائي لجريمة التعدي على المواقع الأثرية

المطلب الأول: أركان جريمة التعدي على المواقع الأثرية

نظراً لما تمثله جريمة التعدي على المواقع الأثرية من بالغ الضرر على الآثار، وكذلك ما تمثله من خطر الضرر بالآثار، فقد أقر المشرع الليبي مجموعة من النصوص القانونية يتصدى من خلالها للأفعال التي تمثل تعدياً على المواقع الأثرية، حيث نصت المادة السادسة من قانون حماية الآثار على أنه: (لا يجوز التصرف في المباني الواقعة داخل المناطق الأثرية أو إجراء أي تغييرات في استعمالها إلا بموافقة الجهة المختصة).

وكما جرّمت المادة السادسة عشر منه إجراء أي تحوير، أو تغيير، أو إسناد، أو إلصاق أي بناء بجانب العقار الأثري،¹ كما أوضحت أيضا المادة الثامنة عشر من قانون حماية الآثار بعض صور جريمة التعدي على المواقع الأثرية.²

أمّا على الصعيد الدولي فقد اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعدي على المواقع الأثرية في فترة النزاعات المسلحة من ضمن جرائم الحرب، وفرض لها عقوبات خاصة،³ كما تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1945م تعهد الدول الأطراف بأن تُدخل في نطاق تشريعاتها الداخلية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص المخالفين لقواعدها وأحكامها، حيث حوّلتهم في فرض الصلاحيات والسلطات عند تقديرها لأحكام المسؤولية

¹ - المادة 16 من قانون حماية الآثار: (لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو استعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية، كما لا يجوز إسناد أو إلصاق أي بناء مستحدث بعقار أثري مسجل أو إدخال تعديلات على المباني المجاورة للآثار العقارية المسجلة إلا بعد الحصول على تصريح كتابي لذلك من الجهة المختصة).

² - المادة الثامنة عشر: (لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد في الآثار العقارية المسجلة أو في منطقة الحرم المحصن لها: أ - إقامة بناء أو مستودع للأنقاض أو المخلفات، ب - هدم أو نقل أو إزالة أي جزء من أجزائه، ج - إجراء أي تغيير أو ترميم من شأنه أن يؤثر على صفة الأثر المعماري أو قيمته الأثرية، د - شق طريق أو إنشاء وسيلة للري، ه - استعمالها كمقبرة).

³ - ضاري خليل وباسل يونس، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بغداد -العراق، 2003م، ص 94 وما بعدها.



الجنايئة وتحديد العقوبات في حالة انتهاك أحكام الحماية الجنائية المقرر للممتلكات الثقافية التي من ضمنها المواقع الأثرية أثناء النزاعات المسلحة .

الفقرة الأولى / الركن المفترض: -

إنّ الركن المفترض لجرمة التعدي على المواقع الأثرية يُعدّ أمراً يشترط القانون تقدّمه على أركانها، بحيث لا يصحّ الحديث عنها إلاّ إذا وُجد، فهو بمثابة الشرط الذي يترتب على انعدام العدم، وهو ما يتعلق بالجاني، أو قد يتعلق بالجاني عليه، أو محل الجريمة كما هو الحال بالنسبة للموقع الأثري.¹

فالمواقع الأثرية تعدّ محلاً لمصلحة جديدة ومشمولة بالحماية الجنائية، وذلك من خلال إصدار تشريعات خاصّة بتلك الحماية، فلا يتصوّر وقوع جريمة التعدي على المواقع الأثرية إلاّ إذا كان العقار الذي وقع عليه التعدي قد صنّف على أنّه عقار أثريّ، ومن ثمّ فإنّ عدم تصنيفه يؤدي حتماً إلى عدم تمتعه بالحماية الجنائية المشمولة للعقارات الأثرية.²

وعليه تُعدّ المصلحة المحميّة في هذه الجريمة هي العقار المسجّل لدى الجهة المختصة بتصنيف العقارات الأثرية، ويتم ذلك بمقتضى قرار يصدر من خوله القانون بإصداره.³ لقد نصّت المادة الأولى من قانون حماية الآثار على أنّه: (في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات المبنية فيما بعد المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الأثر والآثار:

كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام. الآثار العقارية:

هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز

¹ - حسنين إبراهيم عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع 2-3، 1979م، ص 544.

² للمزيد من التفصيل ينظر: سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، - مصر، الطبعة الثالثة، 1966م، ص 55 وما بعدها، وفراس ياوز عبد القادر اوجي، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد - العراق، 1998، ص 173.

³ - إسماعيل عبدالمجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية، القاهرة - مصر، 2007، ص 133.

والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهد الليبيين وكفاحهم وتجاريم وتربط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد).

كما أوردت المادة الرابعة من ذات القانون على تولى الجهة المختصة تحديد ما يعتبر أثرًا عقاريًا أو أثرًا منقولاً، فالعقار (الموقع الأثري) لا يعدّ مشمولاً بالحماية الجنائية إلا إذا حددت تلك الجهة المختصة واعتبرته أثرًا عقاريًا مشمولاً بالحماية الجنائية، حيث أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار في الفصل الأول المادة الثانية الفقرة 9 الجهة المختصة وهي:

(أ- مصلحة الآثار فيما يختص بحماية الآثار والمتاحف والوثائق.

ب - مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة بطرابلس، ومشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة بغدامس، وأية مشاريع أخرى لتنظيم وإدارة المدن القديمة تصدر بإنشائها قرارات من اللجنة الشعبية العامة، فيما يختص بحماية المدن التاريخية،..).

يتضح مما تقدم بأن جريمة التعدي على المواقع الأثرية لا تنعقد إلا بالتعدي على عقار أثري، فلا يتصور وقوعها على أثر منقول، فالركن المفترض يكون هنا محل الجريمة عقارًا تمّ تصنيفه بمعرفة الجهة المختصة ضمن المواقع الأثرية المشمولة بالحماية الجنائية، ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام؛ فالضابط في تحديد المصلحة المحمية (الآثار) قائم على الزمن فقط، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار نجد أن المشرع الليبي اضاف ضابطاً اخر (ضابط القيمة) وفقاً لنص المادة 20 من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه: (...، يصدر بتسمية هذه المعالم والمباني وتحديد موقعها قرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية بناء على عرض من الجهة المختصة)، فالمشرع الليبي وفقاً لقانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية يجوز بعرض من الجهة المختصة على اللجنة الشعبية العامة النوعية بعد تسمية المعالم والمباني وتحديد موقعها أن يعتبر اي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية او دينية أو فنية أو ثقافية أثر متى كان للدولة مصلحة في حفظه، دون التقيد بالشرط الزمني مائة عام.

الفقرة الثانية/ الركن المادي: -

أساس الركن المادي لجريمة التعدي على المواقع الأثرية قائم على فعل التعدي، والذي يتمثل في (أولاً) السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي، وينصرف إلى الموقع الأثري - سواء أكان بناء تاريخياً أو أحد ملحقاته - وينتج عنه ضرر بالموقع الأثري أو احتمال وقوع الضرر، (ثانياً) النتيجة.¹

¹ - أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2008م، ص112.



أولاً/ السلوك: إنّ فعل التعدي على المواقع الأثرية من الأفعال الإيجابية ، ويظهر ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الليبي في قانون حماية الآثار، حيث يحضر إقامة أية أفعال في المواقع الأثرية، حيث أوردتها المشرع الليبي في قانون حماية الآثار على سبيل المثال لا الحصر ومنها¹ :

أ- لا يجوز الحفر أو البحث عن الآثار في المواقع الأثرية، وكذلك لا يجوز التصرف في المباني الواقعة داخل المناطق الأثرية.

ب- لا يجوز تحويل أو تغيير في الآثار العقارية، وكذلك لا يجوز إسناد أو إلصاق أي بناء.

ج- لا يجوز إقامة المحاجر أو المصانع على مسافة لا تقل عن 500 متر من الآثار العقارية.

د- لا يجوز إقامة بناء أو هدم أو نقل جزء من أجزاء العقار الأثري أو إجراء تغيير أو تعديل فيه، وكذلك لا يجوز شق الطرق أو أي شيء في الموقع الأثري أو استعماله كمقبرة.

ثانياً/ النتيجة: لا يشترط أن يكون فعل التعدي - سلوك الجاني- قد حقق بأي صورة من الصور السابقة أية

أضرار مادية، بل يكفي أن يكون فعل التعدي من شأنه الإضرار بالموقع الأثري أو خطر الإضرار بالموقع الأثري.²

إن ما تتعرض له المواقع الأثرية من أفعال يشكل مساساً بقيمتها الحضارية والتاريخية، يوجب على المشرع الجديدة في فرض الحماية القانونية لها، وبذلك متى كان للموقع أهمية أثرية ونُظِم على أنه موقع أثريّ يكون مشمول بالحماية الجنائية وفقاً لقانون حماية الآثار، ففي سنة 2004م تعرضت بعض النقوش الصخرية الموجودة في منطقة أويص بجبال أكاكوس إلى تخريب عن طريق طمسها بطلاء، مما أدى إلى تحريك الجهات المختصة والمخولة بحماية الآثار من جمع الاستدلال والتحقيق في الواقعة ومن ثم ضبط المتهم وتقديمه للمحاكمة وفقاً للقانون المعمول به، حيث تعد هذه الواقعة من أفعال التعدي على المواقع الأثرية.³

إن ما شهدته ليبيا في الآونة الأخيرة من حروب ونزاعات مسلحة داخلية طالت بعض المواقع الأثرية وتسببت بعض الأضرار بها، حيث نتذكر ما حدث في مدينة غدامس الأثرية، وكذلك ما تعرضت له آثار شحات من نهب وتعدي، وكذلك ما حدث في آثار صبراتة من إصابات مباشرة لحقت بالمتحف الأثري مما دعا منظمة

¹ - للمزيد من الاطلاع يراجع نصوص المواد (6-16-17-18-37-38) من القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار.

² - حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1997، ص30.

³ - خالد محمد الهدار، من يحمي المواقع الأثرية، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت)، www.wikipedia.com

اليونسكو إلى ضرورة إبعاد ساحات النزاع المسلح عن المواقع الأثرية وذلك خوفاً من تضرر الآثار بسبب الاقتتال.¹

فأساس الركن المادي لجريمة التعدي على المواقع الأثرية في زمن الحرب قائم على فعل التعدي الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنوية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ففي حالة النزاعات الداخلية فالقانون الوطني ينظمها وفقاً لنصوص قانون حماية الآثار التي تجرم التعدي على المواقع الأثرية، وكذلك الرجوع للقواعد العامة لقانون العقوبات لتحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والرجوع أيضاً للقوانين الخاصة التي تنظم المسؤولية الجنائية للأشخاص العسكرية ومؤسساته "الأشخاص المعنوية"، لأنه لم ينص قانون حماية الآثار إلا على اتخاذ حزمة من التدابير التي يجب اتخاذها في زمن الحرب، أما ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وكذلك الداخلية في ظل الانقسامات السياسية وعدم استقلالية القضاء يفتح باب التدخل الدولي، استناداً على ما نصت عليه اتفاقية لاهاي، ومنظمة اليونسكو، ولا ننسى أيضاً اعتبار أفعال التعدي على المواقع الأثرية من ضمن جرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

بناءً على ما تقدم فإن ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون حماية الآثار هو اتخاذ التدابير في زمن السلم والحرب من إعداد المخابئ، وتسجيل المواقع والمدن الأثرية دولياً، وإيداع القطع الأثرية الثمينة في المصارف، أما ما يتعلق بأفعال التعدي التي ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية في فترة النزاعات المسلحة والحرب فلم يرد ذكرها في القانون، وهذا يعتبر عيباً ونقصاً للقانون، ومع ذلك يجب مراعاة أن هذا القانون قد وضع في وقت كانت فيه الدولة مستقرة بعيدة عن النزاعات المسلحة.

الفقرة الثالثة/ الركن المعنوي: -

سبق وأشرنا في الفقرة الثانية بأن الركن المادي يعبر عن الجانب الخارجي المحسوس للفعل الإجرامي (السلوك) لجريمة التعدي على المواقع الأثرية، فإن الركن المعنوي يمثل الجانب الداخلي (النفسي) لهذه الجريمة، حيث لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن المادي فقط، وإنما يلزم توافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في وجوب أن يكون السلوك صادر عن إرادة، فالجريمة ليست كيان مادي فقط وإنما هي أيضاً كيان نفسي.³

¹ - للمزيد من التفصيل ينظر: اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادر عن منظمة اليونسكو 1982م.

² - للمزيد من التفصيل: يراجع نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1995م، ص 649 وما بعدها.



إن القصد الجنائي يتمثل في انصراف الإرادة للفعل المكون للجريمة، مع الأخذ في الاعتبار الوقائع التي يتطلب توافرها بالسلوك الإجرامي في سبيل أن تتكون الجريمة، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية.¹

إنّ القصد الجنائي لجريمة التعدي على المواقع الأثرية قصداً عمدياً مباشراً يتوافر بارتكاب فعل التعدي، وقد يكون قصداً احتمالياً أيضاً، حيث يرغب الجاني في ارتكاب سلوكه الإجرامي (فعل التعدي) ويتوقع نتيجة سلوكه، وبالرغم من ذلك لا يهتم بوقوع النتيجة.²

بإمعان النظر فيما سبق فجريمة التعدي على المواقع الأثرية جريمة عمدية، فلا يتصور ارتكابها إلا عن طريق العمد، وبذلك جرم المشرع اللبّي أفعال الاعتداء على المواقع الأثرية أيضاً عن طريق الخطأ.

أما على المستوى الدولي فمعظم الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اشترطت ضرورة أن تكون أعمال التدمير الموجهة ضد الممتلكات الأثرية والثقافية مبنية على توافر القصد العام والخاص أيضاً، وأن تكون هذه الممتلكات معينة بشكل واضح (تاريخية وأثرية).

السؤال الذي يطرح نفسه: كيف تحدد مسؤولية مرتكبي جرائم التعدي على المواقع الأثرية في أوقات النزاعات المسلحة؟

تجدر الإشارة إلى أهمية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية والأثرية أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث ساوى المشرع اللبّي وفقاً لقانون حماية الآثار ذلك بالمسؤولية الفردية في زمن السلم، إلا أنّ تحديد مسؤولية الدولة أو الدول (الأشخاص المعنوية) عن انتهاكات قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية والأثرية أثناء النزاعات المسلحة لم يرد بخصوصه ما ينظمه وفقاً لقانون حماية الآثار، وبالرجوع لنص المادة التاسعة التي أوردت التدابير اللازمة لحماية الآثار في زمن السلم والحرب حيث نصت على أنه: (مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون لبيبا طرفاً فيها)؛ وهنا يكون تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات التي نظمت تحديد المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية وآلية معاقبتها.

¹ - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، 1998م، ص 25 وما بعدها.

² - إسماعيل عبدالمجيد كوكبان، مرجع سابق، ص 137.

إنّ الوضع الراهن في ليبيا وما تمر به من شقاق سياسي، وكذلك عدم فرض الحماية الجنائية الكاملة على المواقع الأثرية في زمن النزاعات المسلحة يفتح الباب للحماية المعززة للممتلكات الثقافية، وهذا ما تضمنته اتفاقية لاهاي لعام 1954م بأن تضع المواقع الأثرية ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة،¹ وهذا يُعد من قبيل المساس بالسيادة الوطنية.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية لجريمة التعدي على المواقع الأثرية

الجزاء الجنائي يمثل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي للجنة مرتكبي الجرائم، والذي يُعد في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، ومن تمّ تحقيق الغاية المطلوبة لكل منهما، فالعقوبة أساسها الخطأ المرتكب من الجاني، وتطبق عليه من أجل تحقيق أهدافها وغالبًا ما يكون الردع العام، أما التدبير الاحترازي فأساسه الخطورة الإجرامية، وهدفه حظر ارتكاب جرائم في المستقبل.²

الفقرة الأولى/ العقوبات المقررة لجريمة التعدي على المواقع الأثرية: -

يقصد بالعقوبة وفقًا للمفهوم القانوني هي الجزاء الذي يوقعه القاضي بحكم قضائي صادر عن محكمة جنائية على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة قانونًا.³

إن التشريع الليبي يحظر جميع الأفعال التي تمثل التعدي على المواقع الأثرية، وذلك في العديد من النصوص التي أقرها في قانون حماية الآثار، وفي المقابل قرر حزمة من العقوبات في نفس النصوص التي جرمت أفعال التعدي على المواقع الأثرية.

أولاً/ العقوبات الأصلية:- تعرف العقوبة الأصلية بأنها العقوبة التي يجوز الحكم بها منفردة على الجاني، على أساس كفايتها، لتحقيق معنى الجزاء المقابل لفعله، وقد تمس الجاني في شخصه أو ماله.⁴

بقراءة نصوص قانون حماية الآثار التي نصت على العقوبات بشأن جريمة التعدي على المواقع الأثرية، نجد أن المشرع قد قسمها إلى قسمين: قسم يتعلق بشخص الجاني (الحبس)، والآخر يتعلق بالذمة المالية للجاني (الغرامة).

¹ -المادة (1/أ ب) من اتفاقية لاهاي لعام 1954م.

² - سالم محمد الاوجلي، الوجيز في علم العقاب، مطبوعات مكتب الشحومي، بنغازي- ليبيا، الطبعة الثالثة، 2007م، ص16.

³ - المرجع نفسه، ص17.

⁴ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص686.



1- عقوبة الحبس:- عرفت المادة 22 من قانون العقوبات الليبي بأنها : وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، حيث لا يجوز أن تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.¹

لقد أخذ المشرع الليبي بالعقوبات السالبة للحرية لمعاقبة مرتكبي جريمة التعدي على المواقع الأثرية وأختار من ضمنها عقوبة الحبس، ويظهر ذلك جلياً في نصوص قانون حماية الآثار، حيث أوضحت المادة 51 منه على أن يعاقب بالحبس وبالغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف نصوص المواد التي من ضمنها المادة 16 والماد 17 والمادة 18 من ذات القانون.

كما نصّت المادة 52 على عقوبة التعدي على المواقع الأثرية بطمس المعالم الأثرية سواء بمحيها أو طمرها أو تفويض جزء منها أو بتشويهه أو بإضافة تغييرات عليه بشكل يعتبر تعدياً عليها وعلى معلمها الأصلي الذي كانت عليه، حيث قرر أن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

إنّ ما نلاحظه هنا أن المشرع قد جعل عقوبة الحبس ذات حد أعلى فقط، وبالتالي فعقوبة الحبس لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة وفقاً للعقوبة التي وردت بالنص.

لقد تعددت مدة عقوبة الحبس حسب تعدد صور جريمة التعدي على المواقع الأثرية، حيث أورد نص المادة 52 بأن العقوبة تكون الحبس بمدة لا تزيد عن سنة أيضاً في حالة التسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي سواء كان الغرض تجاري أو حرثي أو سكني، كما تضمنت المادة 55 أيضاً على عقوبة الحبس بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كل من يقوم بأعمال العمارة أو البناء أو الصيانة أو الهدم في الشكل المعماري الداخلي للعقار الأثري أو التاريخي، وهذا يعد وجه قصور، لأن ما نصّ عليه من عقوبة الحبس مدة 3 أشهر تعد عقوبة ضعيفة في واقع يفرض علينا أنّ تكون العقوبة تحقق الغرض منها هو الردع العام، لكي لا يتسنى العبث بالمظهر الداخلي والخارجي للمدن التاريخية والأثرية وخير مثال على ذلك مدينة طرابلس القديمة.

بناء على ما تقدم يتضح أن المشرع الليبي عاقب مرتكبي جرائم التعدي على المواقع الأثرية في مختلف صورها بعقوبة سالبة للحرية واحدة وهي الحبس، وهذا يعد محل نقد، لأن الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي لا يتناسب مع العقوبة المفروضة بنص القانون، وهذا بطبيعة الحال يعد أمراً يضعف من جدية العقوبة والتي لا يتحقق من أغراضها

¹ - عبدالرحمن محمد أبوتوتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، فاليتا مالطا، 2001، ص72.

الردع العام، وبالطبيعة أيضا لا يتحقق من خلالها اهداف العقوبة الأخرى الردع الخاص، وإرضاء الشعور العام بتحقيق العدالة.

ومن خلال ما تقدم نوصي بضرورة تحقيق التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة؛ ونتيجة لذلك تتحقق اهداف العقوبة ومنها ارضاء الشعور العام بالعدالة.

2- الغرامة:- يقصد بعقوبة الغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود من ماله الخاص يقدره المحكم القضائي الصادر بالإدانة عليه إلى خزانة الدولة،¹ وباستقراء نصوص قانون حماية الآثار نجد أن المشرع قد أقر عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس، وترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار أحد العقوبتين أو كليهما، كما ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في اختيار المبلغ المالي المنصوص عليه في عقوبة الغرامة بين حدين، حد أدنى وحد أعلى، وهذا ما نصت عليه المادة 51 الفقرة (أ) : (يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، بينما في نصوص المواد 53 و55 فقد اكتفي بتحديد أحد الحدين .

يتضح مما سبق بأن المشرع الليبي اتجه في تحديد عقوبة الغرامة وفقا للآتي: -

أولاً/ تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للغرامة التي يحكم بها، ويكون للقاضي اختيار المبلغ المناسب لعقوبة الغرامة، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 51 ونص المادة 52.

ثانياً/ اكتفى المشرع بتحديد الحد الأقصى فقط لعقوبة الغرامة التي يمكن النطق بها من قبل القاضي، والتي لا يجوز تجاوزها دون أن يحدد الحد الأدنى كما ورد في نص المادة 55.²

ثالثاً/ حدد من خلالها المشرع الحد الأدنى وترك تقدير الحد الأعلى للقاضي الموضوع، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة بمبلغ أقل من الحد الأدنى المقرر وفقا للنص القانوني، وهذا ما جاء في نص المادة 53 (وبغرامة لا تقل عن 2000 دينار ليبي).

وبناء على ما تقدم فإن ما يؤخذ على عقوبة الغرامة المنصوص عليها في بعض النصوص بأنها ضئيلة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب، حيث لا يوجد تناسب بين السلوك المرتكب والمتمثل في التعدي على الموقع الأثري كالهدم أو تغيير المعالم والذي بدوره ينتج عنه ضرر كبير وبين الغرامة كعقوبة مالية لا تكفي لتحقيق الردع العام.

¹ - عبدالرحمن محمد أبوتوتة، مرجع سابق، ص90.

² - المادة 55: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار).



ثانياً/ العقوبات التكميلية:- ويقصد بها العقوبة التي تتبع عقوبة أصلية، فلا يمكن للقاضي النطق بها استقلالا وإنزالها متوقف على نطق القاضي بها.¹

لقد أورد المشرع عقوبة المصادرة في قانون حماية الآثار بالنص عليها في المادة 51 الفقرة (ج) (كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة)، فالمصادرة هنا وجوبية حيث ترد على الأشياء المكتسبة من الجريمة.

كما أوضحت المادة 51 الفقرة (ب) من قانون حماية الآثار على قاضي المحكمة أن يحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة، وفي المهلة التي تحددها له، فإذا لم يتم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجهة المختصة رد الشيء لأصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري.

تعد عقوبة رد الشيء لأصله التي أوردتها قانون حماية الآثار من العقوبات التكميلية بمفهومها العام؛ فالعقوبة تقع على أشياء مادية ذات صلة وتأثير بما يرتكبه المجرم من جرائم، فالغاية من اللجوء إليها هي تجريد الجاني من الوسائل والإمكانات المادية التي قد يستخدمها في ارتكاب الجريمة؛ فللمحكمة أن تصدر حكم على المخالف برد الشيء لأصله، كأن تطلب من مالك العقار الأثري القيام بالترميمات الناتجة عن سوء الاستعمال، فإذا امتنع أو عجز عن ذلك وفقاً للمدة المحددة جاز للجهة المختصة أن تقوم برد الشيء لأصله وعلى نفقته.

الفقرة الثانية/ التدابير الاحترازية لجريمة التعدي على المواقع الأثرية: -

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون ويطبّقها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، لأجل إزالة هذه الخطورة عن المجتمع.²

إنّ اللجوء إلى التدابير الاحترازية في معظم الأحيان يعبر عن قصور العقوبة في مكافحة الجريمة في حالات معينة، فتأتي هذه التدابير لسد مواطن القصور التي وجدت في العقوبة.

أشارت المادة 9 من قانون حماية الآثار الليبي إلى مجموعة من التدابير الوقائية يجب اتخاذها في زمن السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات المختصة، ففي فترة النزاعات المسلحة يجب على الجهات ذات العلاقة إعداد المخابئ الضرورية لإنقاذ الآثار التي يسهل نقلها، كما يجب المسارعة في تسجيل المواقع الأثرية دولياً، وكذلك إيداع القطع الأثرية الثمينة في المصارف.

¹ - سالم محمد الاوجلي، مرجع سابق، ص42.

² - عبدالرحمن محمد أبوتوتة، مرجع سابق، ص108.

أما على الصعيد الدولي فمعظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حالة النزاع المسلح حرمت أية أفعال يكون من شأنها اتخاذ المواقع الأثرية ساحات حرب، أو مستودعات للذخيرة، أو ثكنات عسكرية، حيث اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 8 الفقرة (أ/4) من نظام روما الأساسي باعتبارها مختصة فيما يتعلق بجرائم الحرب ومنها إلحاق الضرر بالمتعلقات والاستيلاء عليها، كما أشارت نفس المادة الفقرة (ب/9) على أن تعتبر من جرائم الحرب الاعتداء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الآثار التاريخية.

الفقرة الثالثة/ تقييم الجزاء الجنائي لجريمة التعدي على المواقع الأثرية:-

إنّ تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على المواقع الأثرية من قبل المشرع، يحمل في طياته أن المشرع يسعى لتحقيق أهداف قوامها محاربة هذه الأفعال ومنع حدوثها في المستقبل، وذلك من خلال فرض عقوبات وتدابير رادعة للعامّة. وبناء على ما تقدم من دراسة للعقوبات والتدابير التي أقرها المشرع للبيّ جريمة التعدي على المواقع الأثرية وفقا لقانون حماية الآثار، يتبين لنا تقييم العقوبات والتدابير التي أقرها المشرع وهي كالتالي:

أولاً/ ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية: لقد أعطى المشرع اللبّي العقوبات السالبة للحرية "الحبس" دوراً كعقوبة أصلية لبعض صور جريمة التعدي على المواقع الأثرية، حيث قرر عقوبة الحبس لمرتكبي جريمة التعدي على المواقع الأثرية، وذلك بإيداع الجاني في أحد المؤسسات العقابية طيلة المدة المحكوم بها، والتي تتراوح بين 24 ساعة إلى 3 سنوات، ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة 51 من قانون حماية الآثار.

إن ما يؤخذ على المشرع اللبّي فيما يتعلق بالعقوبات على مرتكبي جرائم التعدي على المواقع الأثرية، حيث نص على عقوبة الحبس كعقوبة تمييزية بينها وبين عقوبة الغرامة أو الحكم بكليهما، وذلك يرجع لسلطة القاضي، حيث يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس فقط أو بعقوبة الغرامة فقط أو بكليهما معاً.

وعليه فإنّ عقوبة الحبس وما يتعلق بمدتها، وكذلك مسألة جعلها من قبل المشرع عقوبة تمييزية محل انتقاد، وذلك لضعف العقوبة، مما يجعلها من العقوبات الضعيفة التي لا تحقق الغرض من فرضها، وكذلك عدم تحقق التناسب بين جسامة الجريمة وبين مقدار العقوبة المفروضة واجبة التطبيق، وكذلك عدم تحقق الغرض من فرضها سواء ما يتعلق بالردع العام، أو الردع الخاص، أو ارضاء الشعور بالعدالة.

أما على الصعيد الدولي نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر الأفعال الواقعة على المواقع الأثرية من ضمن جرائم الحرب والتي قد تصل عقوبتها إلى عقوبة جرائم الحرب الأخرى السجن المؤبد، وذلك



نظرًا لأهمية المواقع الأثرية وما تمثله من قيمة تاريخية وحضارية.¹

سبق وأشرنا بأن معظم الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية جنيف تجرم الأفعال التي تقع على المواقع الأثرية دوليًا، حيث يجب على الدول الأطراف أن تتضمن في تشريعاتها الداخلية ما يجرم هذه الأفعال ويفرض لها عقوبات من شأنها تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والردع الخاص.

ثانيًا/ الغرامة:- تعد عقوبة الغرامة التي أقرها المشرع الليبي وفقًا لقانون حماية الآثار عقوبة تمييزية مع عقوبة الحبس، فيجوز للمحكمة أن تحكم بالغرامة أو بالحبس أو بهما معًا، وكذلك قرر المشرع وضع عقوبة الغرامة بين حد أدنى و حد أعلى، وأيضًا قرر عقوبة الغرامة ذات حد أعلى فقط وأخرى ذات حد أدنى فقط؛ كما أن القيمة المالية المنصوص عليها لعقوبة الغرامة مقدرة وفقًا للنص القانوني، فما ورد في نصوص المواد 51 و53 و54 و57 يتناسب في بعض الأحيان مع بعض صور جريمة التعدي على المواقع الأثرية، أما من جانب آخر فإن عقوبة الغرامة قد لا تتناسب مع جسامة الضرر الواقع نتيجة الجريمة المرتكبة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 52 من تحديد عقوبة الغرامة بين 2000 دينار ليبي و5000 الف دينار ليبي كعقوبة لطمس معلم أثري أو تشويه معلم أثري، وبذلك لا يكون هنا تناسب البتة بين نتيجة الفعل المجرم والعقوبة المطبقة.

ثالثًا/ التدابير الاحترازية:- سبق وأشرنا بأن المشرع الليبي أورد وفقًا لنص المادة 9 من قانون حماية الآثار مجموعة من التدابير التي يلزم اتخاذها في زمني السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات المختصة. أما ما يتعلق بفترة السلم فإن الأمر يفتقر إلى قصور كبير في النص على التدابير الاحترازية السابقة لجريمة التعدي على المواقع الأثرية (التدابير المانعة)، وكذلك التدابير الاحترازية اللاحقة للجريمة.

أما ما يتعلق في فترة النزاعات المسلحة، فإن التدابير لم تكن كافية لتفادي وقوع الضرر، حيث اكتفى المشرع بالنص على إعداد المخابئ، وإيداع القطع الأثرية الثمينة في المصارف، وتسهيل تسجيل المواقع الأثرية دوليًا.

¹ - المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، بعد أن أهنئنا ببحثنا الموسوم بأحكام جريمة التعدي على المواقع الأثرية دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية توصلنا إلى الآتي:

أولاً / النتائج: -

- 1- وُفِّقَ المشرع الليبيّ وفقاً لقانون حماية الآثار في تجريم التعدي على المواقع الأثرية، واعتبرها من قبيل الجرائم العمدية والتي لا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ.
- 2- ضَمَّنَ المشرع الليبيّ وفقاً لقانون حماية الآثار مجموعة من الجزاءات الجنائية تشمل العقوبات (حبس، غرامة، مصادرة)، وكذلك تدابير وقائية في زمني السلم والنزاعات المسلحة.
- 3- توافقت نصوص قانون حماية الآثار مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تجريم التعدي على المواقع الأثرية في زمن النزاعات المسلحة، واختلف معها بخصوص الجزاء الجنائي المطبق، سواء المتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، أو بالتدابير الاحترازية، التي تعتبر غير كافية في زمن الحرب.

ثانياً / التوصيات: -

- 1- تُهَيَّبُ بالمشرع الليبيّ إضافة نصوص قانونية تعالج مسألة التعدي على المواقع الأثرية في زمن النزاعات المسلحة وفرض عقوبات خاصة لها، نظراً لصالحة العقوبات السالبة للحرية (الحبس) المنصوص عليها في قانون حماية الآثار، حيث ضَمَّنَت الاتفاقيات الدولية عقوبة السجن المؤبد من ضمن العقوبات المفروضة على جريمة التعدي على الممتلكات الثقافية، واعتبارها كذلك من ضمن جرائم الحرب.
- 2- تُهَيَّبُ بالمشرع الليبيّ زيادة القيمة المالية المقدرة لعقوبة الغرامة عن جريمة التعدي على المواقع الأثرية.
- 3- نَحْتُ الدولة الليبية على الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحماية المواقع الأثرية في فترات النزاعات المسلحة، مع مراعاة عدم المساس بسيادة الدولة الليبية.



المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب: -

- 1- أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 2008م.
- 2- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1997م.
- 3- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1995م.
- 4- سالم محمد الأوجلي، الوجيز في علم العقاب، مطبوعات مكتب الشحومي، بنغازي - ليبيا، الطبعة الثالثة، 2007م.
- 5- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، 1966م.
- 6- ضاري خليل وباسل يونس، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار الحكمة، بغداد- العراق، الطبعة الأولى، 2003م.
- 7- عبدالرحمن محمد أبوتوتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، فاليتا - مالطا، 2001م.
- 8- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، الطبعة الثالثة، 1998م.

ثانياً/ الرسائل العلمية: -

- 1- إسماعيل عبدالجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية، القاهرة - مصر، 2007م.
- 2- فراس يازو عبدالقادر اوجي، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، 1998م.

ثالثاً/ الأبحاث والمقالات العلمية: -

- 1- حسنين إبراهيم عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 2-3، 1979م.

رابعاً/ القوانين: -

- 1- القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.
- 2- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.



3- قانون العقوبات الليبي.

خامساً/الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: -

- 1- اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907م.
- 2- البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949م
- 3- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954م.
- 4- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادر عن منظمة اليونسكو 1982م.
- 5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC 2002 م.

سادساً/ شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": -

- 1- خالد محمد الهدار، من يحمي المواقع الأثرية، متاح على الموقع: www.wikipedia.com



Provisions for the crime of trespassing on archaeological sites

A study in light of the provisions of Law No. 3 of 1995"

Osama Mansur Howedi

MOHAMED ALI MASAUD

Abstract:

Antiquities have a great importance in introducing human life, as man draws from it past experiences with their good and bad, and avoids the mistakes that occurred through them, to illuminate his path towards the future. And the crime of trespassing on archaeological sites is considered a crime related to damage to the archaeological site, and it is also a serious crime.

This study relies on extrapolating the direction of the Libyan legislator in accordance with Law No. 3 of 1995 on the protection of antiquities with regard to the crime of encroaching on archaeological sites, and comparing it with the provisions of comparative legislation, in order to obtain knowledge of the effectiveness of the criminalization and punishment provisions contained in the Antiquities Protection Law, as well as the extent of its compliance with international agreements and treaties.